

## 321444 - هل يؤذن ويقيم للصلوة الفائمة؟

### السؤال

سمعت قصة للنبي عليه الصلاة والسلام أنه والصحابة كانوا مسافرين ذات مرة، وقال النبي لهم: (من يحفظ لنا الفجر)، فرفع يده بلال، وقال: أنا يا رسول الله، فناموا هم، وبعد فترة أيضاً نام بلال، واستيقظوا في حر الظهر، فقال رسول الله بلال: (ما هذه يا بلال)، فقال بلال: أخذ بمنسي الذي أخذ بمنسي، ثم أمر النبي عليه الصلاة والسلام بلالاً بالأذان لصلاة الفجر، وصلوها جماعة، فإذا لم يستيقظ لصلاة الفجر في وقتها، فهل يجوز لي أن أفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن أؤذن وأصليها، أم هذه فقط تجوز بالسفر ويجب قضائها إذا لم نكن على سفر، ومع العلم أن عدداً من الشيوخ قال ذلك؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الواجب على العبد أن يصلى كل صلاة في وقتها المحدد لها شرعاً، لقول الله تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}**. النساء/ 103.

ولا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها بغير عذر، وقد توعد الله تعالى الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فقال: **{فَوَيْلٌ لِلْمُفْسِدِينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}**. الماعون/ 4، 5.

ولكن إذا كان تأخير الصلاة عن وقتها لعذر: فلا حرج على الإنسان، إذا بذل جهده واتخذ من الأسباب ما يعينه على أدائه في وقتها من اتخاذ منه، وتحصية من عنده بإيقاظه للصلاحة، ونحو ذلك.

وينظر لمزيد من التفصيل جواب السؤال رقم: (46562)، (111783).

ثانياً:

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة للصلوة الفائمة:

فذهب جمهور العلماء من الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية، والحنابلة، وقولُ عند المالكية، وهو قولُ أبي ثور، وداود الظاهري إلى أنه يشرع الأذان والإقامة عند قضاء الفائمة.

وينظر: "تبين الحقائق" للزيلعي (1/92)، و"الاستذكار" لابن عبد البر (1/86)، و"موهاب الجليل" للحطاب (2/71)، و"المجموع" للنووي (3/84)، و"الإنصاف" للمرداوي (1/288).

واستدلوا بما روى البخاري (595)، ومسلم (681)، والنسائي (846) واللفظ له عن أبي قتادة قال : " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَزْتُ إِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قال : « إِلَيْيَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ ». .

قال بلال : أَنَا أَحْفَظُكُمْ .

فَاضطَّجَعُوا ، فَنَامُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهَرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ ». .

قال : مَا أَقِيلَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قُطُّ !

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، فَرَدَهَا حِينَ شَاءَ ، قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذْنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ ». .

فَقَامَ بِلَالٌ ، فَأَذْنَ فَتَوَضَّوْا - يَعْنِي : حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ " انتهى .

وقد بوب البخاري على هذا الحديث : " بَابُ الْأَذْانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ " انتهى .

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (5/106) : " قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يا بلال، قم فأذن للناس بالصلاحة) دليل على أن الصلاة الفائتة يؤذن لها بعد وقتها عند فعلها " انتهى .

واحتاجوا أيضًا بما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : " إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبِعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ الظَّاهِرِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذْنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ " .

رواه الترمذى (179)، والنسائي (662)، وأحمد (3555) قال الذهبي في "تنقیح التحقیق" (1/120): إسناده صالح. وحسنه الألبانی في "صحیح سنن الترمذی" (179).

وقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل المسجد وقد صلوا ، فأمر رجلاً فأذن وأقام. رواه البخاري تعليقاً ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/250). وصححه الألبانی في "تمام المنة" (ص 150) .

وقال سعيد بن المسيب، في القوم ينتهون إلى المسجد وقد صلي فيه ، قال : يؤذنون ويقيمون .

وينظر: "مغني المحتاج" (1/318)، والنوي في "المجموع" (3/93).

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله : من نام عن صلاة ، هل يؤذن لها ؟

فأجاب : " القاعدة الأذان ، إذا كان قد خرج الوقت . أما إذا كان في الوقت فقد أذن الناس ويكتفى ، ويقيم ، والحمد لله . أما إذا استيقظ بعد الشمس فالسنة أن يؤذن ويقيم " انتهى .

وينظر : <https://bit.ly/2ZVHYpk>

ولا فرق بين الحضر والسفر في ذلك .

قال ابن قدامة في "المغني" (2/ 74) : "والأفضل لكل مصلٌّ أن يؤذن ويقيم ، إلا إن كان يصلِّي قضاءً ، أو في غير وقت الأذان : لم يجهر به " انتهى .

ومن اقتصر على الإقامة فقط فلا شيء عليه .

قال ابن قدامة (2/79) : " ومن دخل مسجداً قد صلي فيه ، فإن شاء أذن وأقام . نص عليه أحمد ...

وإن شاء صلَّى من غير أذان ولا إقامة ؛ فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلَّى فيه ناس أذنوا وأقاموا ، فإن أذانهم وإن قامتهم تجزئ عنمن جاء بعدهم . وهذا قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، إلا أن الحسن ، قال : كان أحب إليهم أن يقيم .

وإذا أذن : فالمستحب أن يخفِّي ذلك ولا يجهر به ، ليغُر الناس بالأذان في غير محله " انتهى .

والله أعلم .